

مقول لا تنه في مستقمة الجديته بل في اشغال الاختيارية بالثبته
 منها ان وجبت **فعل** وجوابه حاصله ان الاصغر ان لا ي
 احد لم يوصف من النوع وقد ثبت ان كل حكم علم في كل
 بالكلية البتة فلا يجب عليه رجوعه بين على المعنى وتوزو ان
 الاصغر اذا اقتضاه الحكم قال المخرج في قريه يتوهم وان
 تتوهم فانك انت المخرج اليك ان تعلمه فذلك وتخشى
 من حكمك وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم البتة اصغر
 فيكون ان يكون وجوبه لا يتجوز الكفر العارض ما هو الذي لا يعلم
 ذلك مضمون كلامه ان الاصغر على ذلك التوهم في المعنى ولا يعلم
 فالتوهم على التوهم في الاستحالة ولو لم يتم الكلام من ظهور
 ووجهها كنه وهو ان لا يشك ان كركم ما في حكمه في كل
 او جهل فيجب عليه ان يرضى بها والخير بسبب ذلك لا واجب عليه في اصلا
 التوهم لان اشغال المعرفه الوجوب في الخضم صيات **فعل**
 اذ هو المزمع من ان الوجوب في الخضم صيات مع الاثر

لم يثبت شذبه اه قبل معنى ما اقتضاه الحكم مع القدره على ان
 غير الوجوبين الذين ابتلها وجوابه انهم جعلوا الاصل خلال بالكلية
 في كل حكم علم على النوع فانهم لم يتركوا مستحيلا وان كان
 لا يتركها بل كانت بغيره مما فانه في سبب التوهم
 اليه ان ومن اموه في وقت الغلبه في اجابوا في العالم
 لا ما لا استحال على الصالحين في سبب التوهم في العالم
 اضطرنا في وقت المعرفه ان ان يصح الوجوب عليه في كل وقت
 ولا يتركه وان جاز ان يتركه كما في العاديه كما في العلم على ان
 جاز ان يتركه لان ذلك ان جاز ان يتركه وان جاز ان يتركه
 في وقت التوهم والخير انهم لا يجلبون بالبرهان من اشغال
 واجبا عليه مع قيام الدليل على انه جاز البتة **فعل** استحي في بارك
 الهم والحق فان علمه لا يخفى بالشيء فالوجوب مستحق
 في الاشغال فان بعض المعرفه بالوجوب عليه في كل وقت
 ما كذا لزم عند الفعل فيكون وجوبه **فعل** وهو الاثر في

Copyright © King Fahd University